

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

من أفعال، ولا يكلف بتكليف إلا إذا كان قد آتاه وأوصله إلى المكلف، فلا ياتى بالنسبة إلى كل من (المال) و (الفعل) و (التكليف) بالنحو المناسب له. فينتج أن ☐ تعالى لا يجعل المكلف مسؤولاً تجاه تكليف غير واصل، وهو المطلوب (969). وبعبارة أخرى: «لا يكلف ☐ نفساً إلا بتكليف واصل إلى المكلف، وفي حالة الشك لا يكون التكليف واصلًا فلا تكليف» (970). (2) قوله تعالى: (وما كذبا معذب بين حتى نبعث رسولا) (971). «وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة، أنّها تدلّ على أن ☐ تعالى لا يعذب حتى يبعث الرسول، وليس الرسول إلا كمثال للبيان، فكأنّه قال: لا عقاب بلا بيان» (972). (3) قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير ☐ به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) (973). «وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أن ☐ تعالى لقن نبيّه 9 كيفية المحاجة مع اليهود فيما يرونه محرّماً بأنّ يتمسك بعدم الوجدان، وهذا ظاهر في أن عدم الوجدان كاف للتأمين» (974). (4) قوله تعالى: (وما كان ☐ ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن ☐ بكلّ شيء عليم) (975).